

لَمْ يَشْكُرْهُ لَمْ يَشْكُرْهُ وَالْمَرْءُ إِذَا بَقِيَ لَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
فَعَلَهُ قَاوَعُهُ وَهَلْ لَمْ يَطْرُقَ الْحَمْدُ يَقَالُ
مَنْ يُحْسِنُ الْفَقْرَ وَيُعِشَ الْمُضْطَرِّينَ
لَا يَزَادُ جَالَ وَلَا اسْتَقْبَالَ وَإِنَّمَا يَزَادُ اسْمًا زَادَ
لِجُودِ الْإِحْسَانِ مِنْهُ وَالنَّعْشَةُ فِي جَمِيعِ أَرْبَعَتِهِ
وَأَوْفَاتِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ وَيَصْدُقُ عَنْ سَيِّدِ
اللَّهِ أَيْ الصَّدُوقِ مِنْهُمْ مُشْتَمًا أَيْ لِلنَّاسِ الَّذِينَ
يَقْعُ عَلَيْهِمْ اسْمُ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ جَائِزَةٍ
وَبِلَادٍ وَنَائِيٍّ وَطَارِيٍّ وَمَعْنَى وَقَافِيٍّ وَقَدْ اسْتَشْهَرَ
بِهِ اصْتِحَابُ الْحَيْفَةِ قَائِلِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْتَجِدِّ
الْحَيْرَانَ مَلَكَةً عَلَى مَتَابَعِ جَوَارِيهِمْ دُونَ مَكَّةَ
وَأَجَارَتِهَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ وَقَدْ
جَاوَزَ اسْتِحْقَاقُ رَاهُوِيَّةٍ فَاجْتَبَحَ بِقَوْلِهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ
عَنْ بَارِئِهِمْ وَقَالَ اسْتَبَدَّ الدِّيَارَ إِلَى مَا لِلَّهِ أَعْرَافُ
وَلَمْ تَنْتَرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَزَّ
لِجَنَّتِ مِنْ مَالِكِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مَا لِكَيْهَ سِوَاءُ
بِالْمَلِكِيِّ قِرَاءَةً جَفِصَ وَالْبَاقُونَ عَلَى الرَّفْعِ وَوَجْهٌ

الرَّصْبُ أَنَّهُ تَأَكَّمُ مَفْعُولٌ وَوَلَدًا أَيْ حَمَلًا
الْحَالِيفُ فِيمَا بِلَادِهِ وَالْقِرَاءَةُ بِالرَّغْبِ
مَفْعُولٌ ثَانٍ هـ الْأَجَادُ الْعِدُولُ عَنْ الْقَبِيلِ
وَاصْلُهُ الْجَادُ الْجَائِزُ وَقَوْلُهُ بِالْحَادِ بَطْلَمُ جَاءَ لِيُزِيلَ
مُنْزَادٍ فَنَانَ وَمَفْعُولٌ يُرَادُ مُنْزَوَالُ الْجَيْشِ لِيَتَنَاوَلَ
كُلَّ مَنَاوَلٍ كَأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يُرِيدُ فِيهِ مُرَادًا
مَاعَادًا لَا عَنِ الْقَصْدِ ظَالِمًا نَذِقَهُ مِنْ عَدَابِ
الَّذِي يَعْنِي أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ كَانَ فِيهِ أَنْ يَضْبُطَ
نَفْسَهُ وَيَسْتَلْكَ طَرِيقَ السَّدَادِ وَالْعَدْلِ فِي
جَمِيعِ مَا يَأْتِي بِهِ وَيَقْصِدُهُ وَيُقْبَلُ الْإِحْلَادُ فِي الْجَزْمِ
مَنْعُ النَّاسِ عَنْ عَمَارَتِهِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ حَيْزِرٍ
الْأَجْتِنَاكَزُ وَعَنْ عَطَاءٍ قَوْلُ الرَّجُلِ فِي الْمُبَايَعَةِ
لِللَّهِ وَاللَّهُ وَبَلَى وَاللَّهُ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
لِللَّهِ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَهُ فُسْطَاطَانِ أَحَدُهُمَا فِي الْإِحْلَادِ
وَالْآخَرُ فِي الْجَزْمِ فَأَذَا إِذَا نَبَعَتْ أَهْلُهَا
عَابَتَهُمْ فِي الْإِحْلَادِ فَيُقْبَلُ لَهُ فَيَقَالُ كِتَابُ مُحَمَّدٍ قَبْلَهُ
أَنَّ مِنَ الْإِحْلَادِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ